[133] 7 - * (" باب ") * * " (الحضانة ورضاع المرأة للولد) " * الايات: البقرة: " لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده " (1) 1 - شى: عن داود بن الحصين، عن أبي عبد ا عليه السلام قال: " والوالدت يرضعن أولادهن حولين كاملين " قال: مادام الولد في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية فإذا فطم فالاب أحق من الام، فإذا مات الاب فالام أحق به من العصبة، وإن وجد الاب من يرضعه بأربعة دراهم وقالت الام لا ارضعه إلا بخمسة دراهم فان له أن ينزعه منها إلا أن ذلك أجبر له وأقدم وأرفق به أن يترك مع امه (2). 2 - شى: عن أبي الصباح قال: سئل أبو عبد ا عليه السلام عن قول ا: " و على الوارث مثل ذلك " قال: لا ينبغي للوارث أن يضار المرأة فيقول: لا أدع ولدها يأتيها ويضار ولدها إن كان لهم عنده شئ لا ينبغي له أن يقتر عليه (3). 3 - شى: عن الحلبي، عن أبى عبد ا عليه السلام قال: المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها وهي أحق بولدها أن ترضعه مما تقبله امرأة اخرى إن ا يقول: " لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك " إنه نهي أن يضار بالصبي أو يضار بامه في رضاعه، وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين فان أرادوا الفصل قبل ذلك عن تراض منهما كان حسنا، والفصل هو الفطام (4). 4 - ما: ابن الصلت، عن ابن عقدة، عن عبد ا بن علي، قال: هذا كتاب جدى عبيدا بن علي فقرأت فيه: أخبرني علي بن موسى أبو الحسن، عن أبيه، _____ (1) سورة البقرة: 233. (2) تفسير العياشي ج 1 ص 120. (3 و 4) تفسير العياشي ج 1 ص 121.

_____